

شرح كتاب الاعتكاف من كتاب عمدة الأحكام

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد ولد آدم أجمعين، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

وبعد:

فقد قال الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي - رحمه الله - في كتابه "عمدة الأحكام":

[بابُ الاعتكاف]

أي: هذا باب فيه ذكر الأحاديث الدالة على الاعتكاف في شهر رمضان، وغيره.

والاعتكاف في شهر رمضان لاسيما العشر الأخيرة منه، من أفضل العبادات وأكثرها نفعًا للعبد وأجرًا، وقد كان النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه - رضي الله عنهم - يعتكفون فيها.

والاعتكاف هو: لزوم مسجد لعبادة الله تعالى.

ولا يكون الاعتكاف إلا في مسجد، باتفاق أهل العلم، كما سيأتي.

وللاعتكاف حكمٌ عظيمة، وفوائد جليلة، منها:

أولاً - انقطاع العبد عن الدنيا ولذاتها ومشاغلها، تفرغًا لعبادة ربّه سبحانه، ومناجاته، وذكره، ودعائه، واستغفاره.

وثانيًا - محاسبة العبد نفسه ومراجعتها على ما قدّمته لآخرتها، وما وقعت فيه من ذنوب، وما حصل لها من تقصيرٍ وتكاسلٍ وتفريطٍ في ما فرض عليها، وما رُغبت في عمله.

وثالثًا - زوال قسوة القلب، وحصول لينه وخشوعه وانكساره بسبب مناجاة الله سبحانه، والإكثار من عبادته، ومُحاسبة النفس.

وقال الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح" (٤٤٠/١):

وأجمعوا على أنه يُستحب للمعتكف ذكر الله، وقراءة القرآن، والصلاة. اهـ

والاعتكاف مشروع بالقرآن، والسنة النبوية، والإجماع.

أما القرآن، فقد قال الله سبحانه في ختام آيات الصيام من سورة البقرة: { **وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا** }.

وأما السنة، فقد أخرج البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، عن عائشة - رضي الله عنها -: ((**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ**)) .

وأما الإجماع، فقد قال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "الاستنكار" (١٠ / ٢٧٣):

فَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْاِعْتِكَافَ جَائِزَ الدَّهْرِ كُلِّهِ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، فَإِنَّهَا مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ، لِاخْتِلَافِهِمْ فِي جَوَازِ الْاِعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ. اهـ

وقال الفقيهان الشافعيان أبو زكريا النووي في "شرح صحيح مسلم" (٨ / ٦٧)، وتلميذه علاء الدين ابن العطار في كتابه "العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام" (٢ / ٩٢٣) - رحمهما الله -:

وقد أجمع المسلمون على استحبابه، وأنه ليس بواجب، وأنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان. اهـ

وقال الفقيه أبو العباس القرطبي المالكي - رحمه الله - في كتابه "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" (٣ / ٢٤٠):

وأجمع على أنه ليس بواجب، وهو فُرْبَةٌ مِنَ الْقُرْبِ، وَنَافِلَةٌ مِنَ النِّوَافِلِ، عَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَزْوَاجُهُ. اهـ

وقال الفقيه زين الدين العراقي الشافعي - رحمه الله - في "طرح التثريب" (٤ / ١٦٧):

فيه استحباب الاعتكاف في الجملة، وهو مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٤ / ٣٢٠ - رقم: ٢٠٢٧):

وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون. اهـ
ومِمَّن نَقَلَ الإجماع أيضاً على استحبابه:

ابن عبد البر المالكي في "التمهيد" (٢٣ / ٥٢)، وموفق الدين ابن قدامة
الحنبلي في "المغني" (٤ / ٤٥٦)، وأبو زكريا النُّوي الشافعي في
"المجموع شرح المهذب" (٦ / ٥٠٠)، وأبو عبد الله بن مُفلح الحنبلي في
"الفروع" (٣ / ١٤٧)، وغيرهم.

ويَجِب بالندُر، حيث قال الحافظ ابن المنذر - رحمه الله - في كتابيه
"الإجماع" (ص: ٥٠)، و "الإشرف على مذاهب العلماء" (٣ / ١٥٨):

وأجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يَجِب على الناس فرضاً لله، إلا أن
يُوجِب المرأ على نفسه الاعتكاف نذرًا، فيجب عليه. اهـ

وقال الفقيه بدر الدين العيني الحنفي - رحمه الله - في كتابه "عمدة القاري
شرح صحيح البخاري" (١١ / ١٤٠):

قام الإجماع على أن الاعتكاف لا يجب إلا بالندر. اهـ

ومِمَّن نَقَلَ الإجماع أيضاً على وجوبه بالندُر:

موفق الدين ابن قدامة الحنبلي في "المغني" (٤ / ٤٥٦)، وأبو زكريا
النُّوي الشافعي في "المجموع شرح المهذب" (٦ / ٥٠٠)، وأبو عبد الله
بن مُفلح الحنبلي في "الفروع" (٣ / ١٤٧)، وابن حَجَر العسقلاني الشافعي
في "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٤ / ٣١٨ - حديث رقم: ٢٠٢٥)،
وغيرهم.

وقد أخرج البخاري (٦٦٩٦)، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النَّبِيَّ
ﷺ قال: ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ)).

وكان الاعتكاف معروفاً قبل مبعث النَّبِيَّ ﷺ، فقد قال الله تعالى في سورة
البقرة أمراً خليه إبراهيم وابنه إسماعيل - عليهما السلام -: { وَعَهَدْنَا إِلَى
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ }.

وكان أهل الجاهلية يعتكفون، حيث أخرج البخاري (٢٠٣٢ و ٢٠٤٢)،
ومسلم (١٦٥٦)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب
قال: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»)).

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "حاشية الروض المربع" (٣ / ٤٧٢):

الاعتكاف سنة وقربة بالكتاب والسنة والإجماع.

وهو من الشرائع القديمة.

وفيه من القرب: المكث في بيت الله، وحبس النفس على عبادة الله، وقطع العلائق عن الخلائق، للاتصال بخدمة الخالق، وإخلاء القلب من الشواغل عن ذكر الله، والتحلّي بأنواع العبادات المحضّة من الفكر، والذكر، وقراءة القرآن، والصلاة، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، إلى غير ذلك من أنواع القرب. اهـ

XXXXXXXXXXXX

ثم قال الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي - رحمه الله :-

٣٠ / ٢١٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها :- ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ)) .

وَفِي لَفْظٍ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ)) .

وسوف يكون الكلام عن هذا الحديث في مسائل:

المسألة الأولى / عن موضوعه.

وموضوعه هو: بيان حكم الاعتكاف في عشر رمضان الأخيرة، ووقت بدايته.

المسألة الثانية / عن شرح بعض ألفاظه.

جاء في هذا الحديث: ((فَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ)) أي: صَلَّى صلاة الفجر.

المسألة الثالثة / عن بعض فوائده.

فمن فوائده:

مشروعية الاعتكاف للرجال والنساء في العشر الأواخر من رمضان، وأنها باقية لم تُنسخ.

وذلك لا اعتكافه ﷺ حتى مات، واعتكاف أزواجه في حياته، وبعد وفاته.

ومن فوائده أيضاً:

جواز ضرب خِباءٍ للمعتكف في المسجد، يخلو فيه لوحده، لينفرد فيه عن الناس بمناجاة ربه وذكره واستغفاره ودعائه.

لقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في هذا الحديث: **((فَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ))**.

وأخرج مسلم (١١٧٢)، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: **((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَّةُ فَقَالَ: «الْبِرُّ تُرْدَنُ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقَوَّضَ، وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ))**.

وهذا مشروط بأن لا يضيق المسجد على المصلين، ولا تحصل منه أذية لهم.

المسألة الرابعة / عن بعض الأحكام التي يذكرها العلماء عند هذا الحديث.

الحكم الأول: عن وقت دخول المسجد للاعتكاف، ووقت الخروج.

وسوف يكون الكلام - بإذن الله - عن هذا الحكم في فرعين:

الفرع الأول: عن زمن دخول معتكف العشر الأخيرة من رمضان إلى المسجد.

ذهب جماهير أهل العلم، الأئمة الأربعة، وغيرهم:

إلى أن معتكف العشر الأخيرة من رمضان يدخل إلى المسجد الذي سيعتكف فيه قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين.

وقد نسبه إليهم:

الفقيه زين الدين العراقي الشافعي - رحمه الله - في "طرح التثريب في شرح التقریب" (٤ / ١٦٨)، وغيره.

وذلك لما أخرجه مسلم (١١٦٧)، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: ((إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمَسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ)) .

وفي لفظ للبخاري (٢٠٢٧): ((مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءِ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ)) .

وأخرج البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ)) .

ووجه الاستدلال منهما:

أنَّ المراد بالعشر الأواخر الليالي، وأولها ليلة إحدى وعشرين، واللييلة تبدأ من المغيب، وإلا لم يكن النبي ﷺ قد اعتكف عشراً أو شهراً.

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في شرح "عمدة الفقه" (٧٧٧ / ٢):

وإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر، أو شهر رمضان، ونحو ذلك، فإنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة، لأنه لا يكون معتكفاً جميع العشر أو جميع الشهر إلا باعتكاف أول ليلة منه، لاسيما وهي إحدى الليالي التي يلتبس فيها ليلة القدر. اهـ

وذهب الأوزاعي، والليث، والثوري:

إلى أن المعتكف يدخل من بعد صلاة اليوم الحادي والعشرين.

وذلك لما أخرجه مسلم (١١٧٢)، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ)) .

وفي الاحتجاج بهذا الحديث نظر.

وقد أُجيب عنه:

بما قاله الفقيه زين الدين العراقي الشافعي - رحمه الله - في "طرح
التثريب في شرح التثريب" (٤ / ١٦٨)، حيث قال:
وتأوله الجمهور:

على أنه دخل المعتكف، وانقطع فيه وتخلّى بنفسه بعد صلاته الصُّبح، لا
أنّ ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب مُعتكفًا لابنًا في
المسجد فلما صَلَّى الصُّبح انفرد. اهـ

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في "شرح عمدة الفقه" (٢ / ٧٧٩):
فإنه ليس في حديث عائشة أنه كان يدخل معتكفه صبيحة إحدى وعشرين،
وإنما ذكرت أنه كان يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر، مع قولها: ((**إنه
أمر بخبائه فضرّب، ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر**)) .

والعشر صفة الليالي لا الأيام، فمحال أن يريد الاعتكاف في الليالي العشر،
وقد مضت ليلة منها، وإنما يكون ذلك إذا استقبلها بالاعتكاف، وقد ذكرت
أنه اعتكف عشرًا، قضاء للعشر التي تركها، وإنما يقضي عشرًا من كان
يريد أن يعتكف عشرًا. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح
الباري شرح صحيح البخاري" (٤ / ٣٢٥ - حديث رقم: ٢٠٣٤):

وقال الأئمة الأربعة، وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس.

وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلّى بنفسه في
المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح. اهـ

وقال الفقيه ابن جزي المالكي - رحمه الله - في كتابه "القوانين الفقهية"
(ص: ١٤٣-١٤٤):

ويستحب أن يدخله قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي يبدأ فيه.

فإن فعل ذلك أجزاء اتفاقًا.

وإن دخل بعد الفجر لم يُجزئه.

وإن دخل بين المغرب والعشاء ففي الصّحة والبطلان قولان. اهـ

وخلاصة الجواب:

أنَّ المراد بمعتكفه في الحديث:

مكان اعتكافه ﷺ في المسجد، وهو الخِباء الذي ضُرب له.

وقد جاء في رواية البخاري (٢٠٤١) لحديث عائشة - رضي الله عنها -:
**((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى
الْعِدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ))**.

ثم إنَّ دخوله ﷺ إلى المسجد الذي هو محلُّ الاعتكاف لم يكن بعد صلاة
الفجر، وإنما قبلها، لأنَّه قد صَلَّى الفجر إمامًا بالناس في المسجد.

وقد جاء في رواية مسلم (١١٧٢)، لحديث عائشة - رضي الله عنها -:
**((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ
دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ))**.

**الفرع الثاني: عن زمن خروج معتكف العشر الأخيرة من رمضان من
المسجد.**

تنتهي آخر ليلة من ليالي العشر بغروب شمس آخر يوم منها، فإذا غربت
جاز للمعتكف أن يخرج عند عامة الفقهاء، أو أكثرهم.

منهم: الزُّهري، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والليث بن سعد،
والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

وقد قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه
"التمهيد" (٢٣ / ٥٤):

وقال ابن القاسم: فإن خرج ليلة الفطر فلا قضاء عليه.

وقال ابن الماجشون: يفسد اعتكافه، لأنَّ السُّنة المُجتمَع عليها أنه يبيت في
معتكفه حتى يُصبح.

قال أبو عمر:

لم يُقلْ بقولهما أحدٌ من أهل العلم فيما عَلِمْتُ، ولا وجه له في القياس، لأنَّ
ليلة الفطر ليست بموضع اعتكاف، ولا صيام، ولا من شهر رمضان، ولا
يصح فيها عن النَّبي ﷺ شيء. اهـ.

وإنَّ آخر خروجه حتى الصباح، وخرج من معتكفه إلى المُصلَّى استُجِب له
ذلك.

وقد نُقِلَ فِعْلُهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَفَعَلَهُ جَمْعٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ، وَأَحْمَدٌ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ.

وقد قال ابن أبي شيبة - رحمه الله - في "مصنّفه" (٩٦٧٨):

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مُغِيرَةَ، عن أَبِي مَعْشَرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ((**كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِهِ، حَتَّى يَكُونَ غَدُوهُ مِنْهُ**)) .

وسنده صحيح.

وقال أبو مصعب الزُّهْرِيُّ - رحمه الله - في "موطأ مالك" (٨٧٥):

قال مالك بن أنس: ((**إِنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْفَضْلِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ**)) .

قال مالك: ((**وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ**)) .

وقال الفقيه أبو زكريا النُّووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المَهْدَب" (٥٠١ / ٦):

والأفضل أن يَمَكُثَ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ صَلَاةَ الْعِيدِ، أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى لصلَاةِ الْعِيدِ إِنْ صَلَّوْهَا فِي الْمُصَلَّى. اهـ

الحكم الثاني: عن مشروعية الاعتكاف للنساء.

الاعتكاف مشروع للنساء كالرجال، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم.

وذلك لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٣٣ و ٢٠٤٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (١١٧٢)، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءِ، فَبْنِيَ لَهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَنْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَّةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلْبِرُّ أَرَدَنْ بِهَذَا، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ، فَرَجَعْتُ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ**)) .

وأخرج البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها -: ((**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**)) .

وقال الفقيه علاء الدين ابن العطار الشافعي - رحمه الله - في كتابه "العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام" (٢ / ٩٢٧):

وقد ذكرنا جواز اعتكاف المرأة كالرجل، لكن إن كانت مزوجة، فلا يجوز إلا بإذن الزوج، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. اهـ

وقال القاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٤ / ١٥٥ - رقم: ١١٧٣) عقب حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق:

وفيه أن المرأة لا تعتكف إلا بإذن زوجها، وأن له منعها ما لم يأذن لها، وكذلك عبده وأمته، وهو قول كافة العلماء. اهـ

وقال العلامة أبو عبد الله بن مفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (٣ / ١٤٩):

ولا يجوز أن يعتكف العبد بلا إذن سيده، ولا المرأة بلا إذن زوجها (و) لتفويت منافعهما المملوكة لهما.

فإن شرعا في نذر أو نفل بلا إذن فلهما تحليلهما، وفاقاً، لحديث أبي هريرة ((**لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه**)) .

إسناده جيد، رواه الخمسة، وحسنه الترمذي. اهـ

ويعني - رحمه الله - بقوله: (و) و "وفاقاً"، اتفاق المذاهب الأربعة على نفس الحكم المذكور.

ولو أذن لها زوجها باعتكاف التطوع ثم منعها منه، لزمها طاعته عند أكثر أهل العلم.

وقد تقدّم حديث عائشة المتفق عليه في إذن النبي ﷺ لها ولحفصة، ثم منعهن حين رأى أبنيتهن مع زينب بن جحش - رضي الله عنهن - .

وقال الفقيه ابن هبيرة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح" (١ / ٤٣٩):

واختلفوا فيما إذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه هل له منعها من اتمامه؟

فقال أبو حنيفة ومالك: ليس له منعها.

وقال الشافعي وأحمد: له منعها. اهـ

وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣ / ١٦٨):

واختلفوا في الرجل يأذن لزوجته، أو لعبده، أو لمدبره، أو لأمّ ولده في الاعتكاف، ثم يبدوا له.

فكان الشافعي يقول: له منعهم.

وقال أصحاب الرأي في الزوجة والعبد والأمة، كما قال الشافعي، غير أنّه يأثم إذا منعهم بعد الإذن.

وقال مالك في العبد والزوجة يأذن لهما في الاعتكاف فلما أخذوا أراد قطعة: ليس له ذلك.

قال أبو بكر: له منع الزوجة بعد الإذن استدلالاً بأنّ النبي ﷺ أذن لعائشة، وحفصة، وزينب، في الاعتكاف ثم منعهم من ذلك بعد أن دخلن فيه. اهـ

وأبعد القاضي الجوهري - رحمه الله - في كتابه "نوادير الفقهاء" (ص: ٥٨ - رقم: ٣٨) حيث قال:

وأجمعوا أنّ للزوج أن يمنع زوجته من الاعتكاف، وإن دخلت فيه كان له أيضاً إخراجها منه، إلا الأوزاعي فإنّه قال: ليس له إخراجها منه بعد دخولها فيه. اهـ

ومن اعتكفت من النساء فإنّها تستتر عن الرجال، حتى لا تُفتن أو تُفتن، بأن تكون في ناحية من المسجد، أو في مكان قد خُصّص للنساء.

وقد تقدّم أنّ بعض أزواج النبي ﷺ لمّا اعتكفن أمرن بأخبيتهن فضربت لهنّ في المسجد.

وإذا ترتّب على اعتكافها إخلال بما يجب عليها، أو حصل إضرار بحق زوجها أو ولدها، أو خُشي من فتنةٍ عليها أو بها، فإنّها لا تعتكف، وبيتها خير لها، حتى في صلاتها.

وقد قال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "الاستذكار" (١٠ / ٣٠٨):

ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد،
فكذلك الاعتكاف. اهـ

الحكم الثالث: عن أفضل وقت للاعتكاف.

أفضل زمن للاعتكاف هو العشر الأخيرة من شهر رمضان، لأمر ثلاثة:

الأول: أنه فعل النبي ﷺ، وفعل أزواجه - رضي الله عنهن -.

حيث أخرج البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: ((**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**)) .

والثاني: أن ليلة القدر تكون في الليالي الوتر من العشر الأخيرة من رمضان.

حيث أخرج البخاري (٨١٣) واللفظ له، ومسلم (١١٦٧)، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: ((**اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفِ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فِي وَتْرِ**)) .

وأخرج البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩)، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: ((**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**)) .

والثالث: الإجماع.

حيث قال العلامة أبو عبد الله بن مفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (٣ / ١٤٧) عن وقت الاعتكاف:

وأكد رمضان (ع)، وأكد العشر الأخيرة (ع). اهـ

والعين (ع) رمز اختصار للإجماع.

وقال الفقيهان الشافعيان أبو زكريا النُّوي الشافعي - رحمه الله - في "شرح صحيح مسلم" (٨ / ٣١٥ - حديث رقم: ١١٧١)، وتلميذه علاء الدين ابن العطار في "العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام" (٢ / ٩٢٣) - رحمهما الله -:

وقد أجمع المسلمون على استحبابه، وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان. اهـ

وقال الفقيه ابن رُشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢ / ٢٠٣):

وأما زمان الاعتكاف، فليس لأكثره عندهم حدُّ واجب، وإن كان كلُّهم يختار العشر الأواخر من رمضان. اهـ

ونقل الإجماع أيضًا على أن آكده رمضان:

العلامة ابن قاسم - رحمه الله - في "حاشية الروض المربع" (٣ / ٤٧٤)، ويوسف ابن عبد الهادي في "مغني ذوي الأفهام".

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "الاستذكار" (١٠ / ٢٧٣):

وأجمعوا أن سنَّة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه، وأنه جائز في السنَّة كلها، إلا ما ذكرنا. اهـ

الحكم الرابع: عن الاعتكاف في غير شهر رمضان.

الاعتكاف مشروع في جميع السنَّة، وليس بمخصوص بشهر رمضان، ولا بالعشر الأخيرة منه، إلا أنه أكد في رمضان، وفي عشره الأخيرة.

لأمور أربعة:

الأول: ما أخرجه البخاري (٢٠٣٣ و ٢٠٤٥)، واللفظ له، ومسلم (١١٧٢)، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، حين قطع النبي صلى الله عليه وسلم اعتكافه في رمضان لَمَّا رأى أبنيتَه في المسجد، فقال: ((مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ، فَرَجَعْتُ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ)).

الثاني: ما أخرجه البخاري (٢٠٣٢ و ٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب قال: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»)) .

وقوله: ((لَيْلَةً)) يشمل كل ليلة.

الثالث: إطلاق قوله سبحانه: { وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } .

الرابع: الإجماع.

حيث قال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد" (١١ / ١٩٩-٢٠٠):

وأما قوله في هذا الحديث: ((حتى اعتكف عشراً من شوال)) .

ففيه: أن الاعتكاف في غير رمضان جائز، كما هو في رمضان، وهذا ما لا خلاف فيه، إلا أن العلماء اختلفوا في صوم المعتكف هل هو واجب عليه أم لا. اهـ

وبنحوه أيضاً في كتابه "الاستنكار" (١٠ / ٣٠٤).

وقال الفقيه البهوتي الحنبلي - رحمه الله - في "الروض المربع" (٣ / ٤٧٤ - مع حاشية ابن قاسم):

وهو [مسنون] كل وقت إجماعاً، لفعله - عليه السلام -، ومداومته عليه. اهـ

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي - رحمه الله - عقب نقل البهوتي للإجماع: حكاه غير واحد من أهل العلم، وقال أحمد: "لا أعلم عن أحد من أهل العلم خلافاً أنه مسنون".

فلا يختص بزمان، إلا ما نُهي عن صيامه، للاختلاف في جوازه بغير صوم. اهـ

ونقل الإجماع أيضاً على استحبابه في كل وقت عدد من فقهاء الشافعية - رحمهم الله -، فنقله:

الخطيب الشَّريبي في "مغني المحتاج" (١ / ٤٤٩)، وابن حَجَر الهيثمي في "تحفة المحتاج" (٣ / ٤٦٢)، وشمس الدين الرَّملي في "نهاية المحتاج" (٣ / ٢١٤).

الحكم الخامس: عن محلِّ الاعتكاف ومكانه.

قال الحافظ ابن عبد البرِّ المالكي - رحمه الله - في كتابيه "الاستذكار" (١٠ / ٢٧٣)، و "التمهيد" (٨ / ٣٢٥):

وأجمعوا أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، لقوله تعالى { **وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** } . اهـ

وقال الفقيه ابن المُلقِّن الشافعي - رحمه الله - في كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (١٣ / ٦١٥):

وقام الإجماع على أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لهذه الآية، ولا عبرة بمخالفة ابن ألبابة المالكي فيه لشذوذه. اهـ

وبنحوه أيضًا في كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢ / ٢٠٣)، لابن رُشد المالكي - رحمه الله -.

ومِمَّن نَقَلَ الإجماع أيضًا:

ابن بطَّال المالكي في "شرح صحيح البخاري" (٤ / ١٦١)، والقاضي عبد الوهاب المالكي في "المعونة على مذهب عالم المدينة" (ص: ٤٩٠)، وابن حَجَر العسقلاني الشافعي في "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٤ / ٣١٩ - حديث رقم: ٢٠٢٧)، وشمس الدين الرَّملي الشافعي في "غاية البيان شرح زُبد ابن رسلان" (ص: ١٦٢)، وابن قاسم الحنبلي في "حاشية الروض المربع" (٣ / ٤٧٨)، وغيرهم.

والمعتكف لا يخلو من أن يكون أحد هذين:

الأوَّل: أن يكون رجلاً.

وهذا لا يشرع الاعتكاف في حقه إلا في مسجد بإجماع أهل العلم.

حيث قال الإمام مُوقِّق الدين ابن قُدَّامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المغني" (٤ / ٤٦١):

ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد، إذا كان المعتكف رجلاً، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: **{ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }**، فخصّها بذلك، فلو صحّ الاعتكاف في غيرها لم يختصّ تحريم المباشرة فيها، فإنّ المباشرة محرّمة في الاعتكاف مطلقاً. اهـ
وقد كان اعتكاف النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه - رضي الله عنهم - في المساجد، ولم يُنقل عنهم غير ذلك.

الثاني: أن يكون امرأة.

ومكان اعتكافها هو المسجد كالرجل، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم من السلف الصالح، فمن بعدهم.

وقد نَسبه إليهم:

الفقيه أبو زكريا الثوري الشافعي - رحمه الله - في "شرح صحيح مسلم" (٨ / ٣١٦ - حديث رقم: ١١٧٢)، وغيره.

وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري: إلى أنه يجوز لها أن تعتكف في مصلاها في بيتها.

وقال الفقيه ابن هبيرة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح" (١ / ٤٣٤):

وأجمعوا على أنه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز لها الاعتكاف في مسجد بيتها. اهـ

والصواب هو القول الأوّل لأمر أربعة:

الأوّل: أنه المعمول به في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه - رضي الله عنهم -، حيث اعتكف أزواجه معه وبعد موته في المسجد، ولم يُنقل عنهم ولا عن غيرهن الاعتكاف في مُصلّيات البيوت.

الثاني: ما قاله الفقيه أبو عبد الله بن مُفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (٣ / ١٥٦)، حيث قال مُحتجاً لهذا القول:

لَمَّا رَوَاهُ حَرْبٌ، وَغَيْرُهُ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: **((أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ نَفْسِهَا فِي بَيْتِهَا؟))**

فَقَالَ: بَدْعَةٌ، وَأَبْعَضُ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الْبِدْعُ، فَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ ((.

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في شرح "عمدة الفقه" (٢ / ٧٤٤ - رقم: ٨١٢):

وأيضًا ما روى قتادة، عن أبي حسان وجابر بن زيد: ((أن ابن عباس سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها؟... ((. اهـ

وجوّد إسناده أيضًا العلامة ابن قاسم - رحمه الله - في كتابه "حاشية الروض المربع" (٣ / ٤٨٠).

وله شاهد عند البيهقي في "السُّنن الكبرى" (٨٥٧٣)، من طريق شريك، عن أيث، عن يحيى بن أبي كثير، عن عليّ الأزدي، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((إِنَّ أَبْعَضَ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ الْبِدْعُ، وَإِنَّ مِنَ الْبِدْعِ اِلْعِتِكَافَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الدُّورِ ((.

وفي إسناده ضعف.

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في شرح "عمدة الفقه" (٢ / ٧٤٤ - رقم: ٨١٢) عقب أثر ابن عباس هذا:

مع ما تقدّم عن غيره من الصحابة، فإنهم لم يُفرّقوا بين الرجال والنساء، وعائشة منهم، ومعلوم أنّها لا تُهمل شأن اعتكافها، ولم يُعرف عن صحابي خلافه، لاسيما والصحابي إذا قال: بدعة، علّم أنّه غير مشروع، كما أنّه إذا قال: سنّة، علّم أنّه مشروع. اهـ

الثالث: أنّ مسجد البيت - وهو المكان المُخصّص للصلاة في البيت - لا يُعتبر مسجدًا لا حقيقة ولا حكمًا، ولا يأخذ الأحكام التي تخصّه، ولهذا يجوز للحائض أن تمكث فيه بالاتفاق.

الرابع: ما قاله الفقيه ابن رُشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢ / ٢٠٣):

والجمهور على أنّ العكوف إنّما أضيف إلى المساجد، لأنّها من شرطه. اهـ

الحكم السادس: عن الاعتكاف في المساجد الثلاثة، المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى.

قال الحافظ ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣ / ١٦٠):

وأجمع أهل العلم على أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد إيلياء. اهـ

وتقدّم أن اعتكاف النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه معه كان بمسجده بالمدينة.

واختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حكم الاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاثة على أقوال عدّة:

القول الأوّل: أن الاعتكاف في كل مسجدٍ جائز، جمعة كان أو جماعة، وأقيمت فيه الجماعة أم لم تُقم.

حيث قال الفقيه جمال الدين الصردفي الريمي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (١ / ٣٤١):

عند الشافعي، ومالك، وأكثر العلماء:

يصح الاعتكاف في جميع المساجد، سواء أُقيم فيها الجماعة أم لم تُقم.

وعند أبي حنيفة، والثوري، وأحمد، ومالك في رواية:

لا يصح إلا في مسجد يُقام فيه الجماعة. اهـ

وقال الفقيه زين الدين العراقي الشافعي - رحمه الله - في "طرح التثريب في شرح التثريب" (٤ / ١٧١):

ثم اختلف الجمهور المشترطون للمسجد العام.

فقال مالك والشافعي وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد.

وقال أحمد بن حنبل: يختص بمسجد تُقام فيه الجماعة الراتبة، إلا في حق المرأة، فيصح في جميع المساجد.

وقال أبو حنيفة: بمسجد تُصلّى فيه الصلاة كلها، أي: في حق الرجل. اهـ

وبنحوه قال الفقيه أبو زكريا النّووي الشافعي - رحمه الله - في "شرح صحيح مسلم" (٨ / ٣١٧ - حديث رقم: ١١٧٢).

وذلك لعموم قول الله سبحانه في آيات الصيام من سورة البقرة: **{ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }**.

حيث تدخل فيه جميع المساجد.

القول الثاني: أن الاعتكاف لا يجوز إلا في مسجدٍ تُقام فيه الجمعة.

وهو قول عروة بن الزبير، والحكم، وحمّاد، والزُّهري، وأبي جعفر محمد بن علي، وأحد قولي مالك.

ونُقل عن بعض الصحابة بأسانيد لا تصح.

وضَعَفَ هذا القول بأمرين:

الأول: قول الله سبحانه: **{ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }**، حيث لم يُفصّل.

والثاني: الآثار الثابتة عن الصحابة - رضي الله عنهم -، بجواز الاعتكاف في مسجد الجماعة.

حيث قال عبد الله بن أحمد - رحمه الله - في "مسائله عن أبيه أحمد بن حنبل" (٧٣٣):

حدثني أبي، حدثنا بهز بن أسد، حدثنا همّام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: **((لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُجْمَعُ فِيهِ الصَّلَوَاتُ))**. وإسناده صحيح.

وقال ابن أبي شيبة - رحمه الله - في "مصنّفه":

نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرّة، عن علي، قال: **((إِذَا اِعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ، وَلْيُعِدِ الْمَرِيضَ، وَلْيَشْهَدْ الْجِنَازَةَ، وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ وَلْيَأْمُرْهُمْ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ قَائِمٌ))**.

وقال أبو عبد الله ابن مُفلح الحنبلي - رحمه الله -: إسناده صحيح. اهـ

وقال البوصيري - رحمه الله -: رجاله ثقات. اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد" (٨/ ٣٣١):

وذكر الحسن الخُلَوَانِي، قال:

حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق الفَرَزِي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن سعيد بن جُبَيْر، قال: **((اِعْتَكَفْتُ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْسَلَ**

إِلَى عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدْعُونِي، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ،
فَلَمْ آتِهِ، فَعَادَ فَلَمْ آتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَلَمْ آتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَأْتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ
تَأْتِيَنَا؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ مُعْتَكِفًا، فَقَالَ: وَمَا عَلَيْكَ، إِنَّ الْمُعْتَكِفَ يَشْهَدُ
الْجُمُعَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ، وَيَجِيبُ الْإِمَامَ ((.

وهذا إسناد صحيح.

القول الثالث: أن الاعتكاف لا يجوز للرجل في مسجد لا يُقام فيه الجماعة.

وهو مذهب أحمد، وعليه جمهور أصحابه.

ونسبته العلامة النووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح
المُهَذَّب" (٥٠٧ / ٦) لأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال الفقيه جمال الدين الصردفي الريمي الشافعي - رحمه الله - في كتابه
"المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (١ / ٣٤١):

وعند أبي حنيفة، والثوري، وأحمد، ومالك في رواية: لا يصح إلا في
مسجد يُقام فيه الجماعة. اهـ

قلت:

وفي كتاب "البنية شرح الهداية" (٤ / ١٢٥-١٢٦) للفقيه بدر الدين العيني
الحنفي - رحمه الله -:

م: [ثم الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة].

ش: أراد به مسجدًا تُصَلَّى فيه جماعة بعض الصلوات، كمساجد الأسواق.

م: [وعن أبي حنيفة: أنه لا يصح إلا في مسجد تُصَلَّى فيه الصلوات
الخمس].

ش: هذه رواية الحسن، عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز إلا في مسجد له إمام
ومؤذن، وتُصَلَّى فيه الصلوات كلها.

وفي "الفتاوى": يجوز الاعتكاف في الجامع وإن لم يُصلوا فيه بالجماعة،
أمَّا إذا كان يُصَلَّى فيه الصلوات الخمس بالجماعة فالاعتكاف فيه أفضل.

وفي "المنتقى" عن أبي يوسف: أن الاعتكاف الواجب لا يجوز أداؤه في
غير مسجد الجماعة.

وفي "البدائع": الاعتكاف الواجب والنفل لا يصحان إلا في المسجد.

وقال الطحاوي: يصح في كل مسجد.

وقال الأتراسي: والصحيح عندي أنه يصح في كل مسجد.

قلت: هذا قول الطحاوي، ونسبه إلى نفسه. اهـ

وقال الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح" (١/٤٣٣):

وأجمعوا على أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد، إلا أحمد، فإنه قال: لا يصح إلا في مسجد تُقام فيه الجماعات. اهـ

وقوى هذا القول الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في شرح "عمدة الفقه" (٢/٧٣٤ - رقم: ٨٠٤)، فقال عقب قول الإمام الزُّهري: **((مِنْ السُّنَّةِ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ))**:

وهذا قول عامة التابعين، ولم يُنقل عن صحابي خلافة، إلا قول مَنْ خصَّ الاعتكاف بالمساجد الثلاثة، وبمسجد نبي، فقد أجمعوا كلهم على أنه لا يكون في مسجد لا جماعة فيه. اهـ

وهو هنا - رحمه الله - يريد إجماع الصحابة.

القول الرابع: أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة: الحرام، والنَّبوي، والأقصى.

وهو قول حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه -، ونُسب إلى سعيد بن المسيب.

حيث أخرج الطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٧١١)، والبيهقي (٨٥٧٤)، وغيرهما، من طريق سفيان بن عُيينة، عن جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، قَالَ: قَالَ حَذِيفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: **((عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا تُغَيِّرُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»))**، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا، **وَأَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا ((**.

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى خلاف هذا الحديث، لعدة أمور:

الأول: أنه قد اختُلف على حذيفة - رضي الله عنه - في رفعه ووقفه.

الثاني: أنه قد اضطرب مثته، وحصل شك.

فقال سعيد بن منصور - رحمه الله - كما في "المُحلى" (٣ / ٤٣١) لابن حزم الظاهري، و"الفروع" (٣ / ١٥٢) لابن مُفلح الحنبلي:

حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة أنه قال لابن مسعود: **((لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ» أَوْ قَالَ فِي «مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ»))**.

وقال ابن مُفلح - رحمه الله - عقبه: حديث صحيح. اهـ.

وقال ابن حزم الظاهري - رحمه الله - عقبه:

قلنا: هذا شك من حذيفة أو ممن دونه، ولا يُقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشك.

ولو أنه - عليه السلام - قال: **((لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ))** لحفظه الله تعالى علينا، ولم يُدخِل فيه شكًا، فصَحَّ يقينًا أنه - عليه السلام - لم يقله قط. اهـ.

الثالث: أنه مخالف للمشهور عن الصحابة - رضي الله عنهم - والمعمول به في أزمنتهم، كما تقدّم عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن العباس، وعمرو بن حُرَيْث.

وقد دلَّ أيضًا على أنه خلاف المعمول به والمشهور:

حديث حذيفة - رضي الله - نفسه، حيث دخل مسجد الكوفة فإذا هو بأبنية مضروبة، فسأل عنها فقيل: قوم يعتكفون فانطلق إلى ابن مسعود، ثم أخبره بخبرهم، وبالحديث.

الرابع: أن ابن مسعود - رضي الله عنه - قد قال لحذيفة - رضي الله عنه - حين أنكّر الاعتكاف في مسجد الكوفة، وحدثه بالحديث: **((لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا، وَأَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا))**.

وقد قال الإمام أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله - في كتابه "شرح مشكل الآثار" (٧ / ٢٠١ - حديث رقم: ٢٧٧١):

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه إخبار حذيفة ابن مسعود أنه قد علم ما ذكره له عن النبي ﷺ، وترك ابن مسعود إنكار ذلك عليه، وجوابه إيّاه بما أجابه به في ذلك من قوله: **((لَعَلَّهُمْ حَفِظُوا))** نسخ ما قد ذكرته من ذلك، وأصابوا فيما قد فعلوا، وكان ظاهر القرآن يدل على ذلك، وهو قوله - عز وجل: **{ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }**، فعَمَّ المساجد كلها بذلك، وكان المسلمون عليه من الاعتكاف في مساجد بلدانهم، إمّا مساجد الجماعات التي تُقام فيها الجُمُعات، وإمّا هي وما سواها من المساجد التي لها الأئمة والمؤذنون، على ما قاله أهل العلم في ذلك. اهـ

XXXXXXXXXXXX

ثم قال الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي - رحمه الله :-

٣١ / ٢١٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها :- **((أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاقِلُهَا رَأْسَهُ))**.

وفي رواية: **((وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ))**.

وفي رواية أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: **((إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ))**.

وسوف يكون الكلام عن هذا الحديث في مسائل:

المسألة الأولى / عن موضوعه.

وموضوعه هو: بيان حكم خروج المعتكف من المسجد أو إخراج جزء من بدنه.

المسألة الثانية / عن شرح بعض ألفاظه.

جاء في هذا الحديث: **((أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ))**.

والترجيل هو: تسريح الشَّعر وتمشيطه.

وجاء فيه أيضاً: **((وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ))** أي: للبول والغائط.

وهذا اللفظ كناية عن الحدّث.

وجاء فيه أيضاً: ((فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ)) أي: عابرة بدون وقوفٍ عنده أو تعريجٍ عليه.

المسألة الثالثة / عن بعض فوائده.

فمن فوائده:

جواز إخراج المعتكف رأسه من المسجد إذا احتاج لشيء غير ضروري، وأنه لا يؤثر في الاعتكاف، فلا يبطله، ولا ينقص أجره. لأن إخراج عضو من بدن الإنسان من مكان لا يعتبر خروجاً لصاحبه، ولا يقال عنه: إنه قد خرج.

وقال الفقيه زين الدين العراقي الشافعي - رحمه الله - في "طرح التثريب" في شرح التثريب" (٤ / ١٧٧) عقب هذا الحديث: وفيه: أن إخراج الرأس من المسجد لا يبطل به الاعتكاف. وتُقاس به بقية الأعضاء. اهـ

وقال الفقيه السفاريني الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" (٤ / ٥٩):

وفيه: أن إخراج البعض لا يجري مجرى الكل.

وينبني عليه: ما لو حلف لا يدخل بيتاً، فأدخل بعض أعضائه، كرأسه، لم يحنث.

قال في "الفروع":

وإن أخرج - يعني: المعتكف - بعض جسده، لم يبطل في المنصوص، وفاقاً.

واستدل بحديث عائشة هذا، وإن أخرج جميعه مختاراً عمداً، بطل، وإن قل، وفاقاً.

وأبطله أبو يوسف، ومحمد، بأكثر من نصف يوم فقط.

وأبطله الثوري، والحسن بن صالح: إن دخل تحت سقف ليس ممره فيه. اهـ

ومعنى قوله - رحمه الله -: "وفاقاً" أي: أن المسألة المذكورة قد اتفقت المذاهب الأربعة على حكمها.

ومن فوائده أيضاً:

جواز تنظيف المعتكف رأسه وبدنه وثيابه وأظفاره إذا احتاج.

وقال الفقيه زين الدين العراقي الشافعي - رحمه الله - في "طرح التثريب في شرح التثريب" (١٧٥ / ٤) عقب هذا الحديث:

وفيه: أن الاشتغال بتسريح الشعر لا يُنافي الاعتكاف.

قال الخطّابي: وفي معناه حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتنظيف البدن من الشعث والدرن. انتهى.

ويؤخذ من ذلك:

جواز فعل سائر الأمور المباحة، كالأكل والشرب، وكلام الدنيا، وعمل الصنعة من خياطة، وغيرها، وبهذا صرح أصحابنا، وغيرهم.

وعن مالك - رحمه الله - أنه لا يشتغل في مجالس العلم، ولا يكتبه، وإن لم يخرج من المسجد.

والجمهور على خلافه.

وهذا الحديث يرد عليه، فإن الاشتغال بالعلم وكتابته أهم من تسريح الشعر. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٣٢٠ / ٤ - حديث رقم: ٢٠٢٨) عقبه:

وفي الحديث: جواز التتظف، والتطيب، والغسل، والحلق، والتزيين إباحة بالترجل.

والجمهور: على أنه لا يُكره فيه إلا ما يُكره في المسجد.

وعن مالك: تُكره فيه الصنائع والجرف حتى طلب العلم. اهـ

وقال الفقيه أبو الحسن ابن بطال المالكي - رحمه الله - في "شرح صحيح البخاري" (١٦٧ / ٤):

غسل رأس المعتكف جائز كترجيله، على نص الحديث، وغسل جسده في معنى غسله رأسه، ولا أعلم في ذلك خلافاً. اهـ

يعني: خلافاً بين أهل العلم.

ومن فوائده أيضاً:

ما قاله الفقيه زين الدين العراقي الشافعي - رحمه الله - في "طرح التثريب في شرح التثريب" (١٧٥ / ٤) عقب هذا الحديث:

وفيه: أن مُماسَّة المُعتكِف للنساء ومُماستَّهن له إذا كان بغير شهوة لا يُنافي اعتكافه.

وهو كذلك بلا خلاف.

فإن كان بشهوة فهو حرام، وهل يبطل به الاعتكاف؟

يُنظر، فإن اقتَرَنَ به إنزَالُ أَبْطَلُ الاعتكاف، وإلا فلا.

هذا مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم.

وقال مالك: يبطل به الاعتكاف وإن لم يُنزل. اهـ

وقال الحافظ ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في كتابه "الإجماع" (ص: ٥٠):

وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة. اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد" (٨/ ٣٣١):

أجمع العلماء أن المعتكف لا يُباشِر ولا يُقَبِّل.

واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك:

فقال مالك والشافعي: إن فعل شيئاً من ذلك فسَدَ اعتكافه.

قال المُزني: "وقال الشافعي في موضع آخر من مسائل الاعتكاف: لا يُفسِدُ الاعتكاف من الوطء، إلا ما يُوجب الحدَّ"، واختاره المُزني قياساً على أصله في الصوم والحج.

وقال أبو حنيفة: إن فعل فأنزَلَ بطل اعتكافه. اهـ

ومن فوائده أيضاً:

جواز خروج المُعتكِف من المسجد لحاجته الضرورية التي لا يُمكن فعلها في المسجد كالبول والغائط، وأنه لا يبطل به الاعتكاف.

وقال الإمام أبو محمد البغوي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "شرح السنة" (٣٩٨ / ٦) عقب هذا الحديث:

وفيه دليل على أنه يخرج من المسجد للغائط والبول، ولا يفسد به اعتكافه، وهو إجماع. اهـ
ومن فوائده أيضاً:

جواز سؤال المعتكف عن المريض حال مروره به في طريقه إذا خرج من المسجد لحاجته.

لقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : ((**إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ**)) .

وقال الإمام مالك - رحمه الله - في كتابه "الموطأ" (٣١٢ / ١):

عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن: ((**أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي لَا تَقِفُ**)) .
وإسناده صحيح.

المسألة الرابعة / عن بعض الأحكام التي يذكرها العلماء عند هذا الحديث.

الحكم الأول: عن خروج المعتكف لزيارة المريض، وشهود الجنائز، وغيرها من القرب التي لا تجب عليه.

لأهل العلم - رحمهم الله - في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز.

وهو مذهب أكثر أهل العلم، منهم: الأئمة الأربعة.

حيث قال الإمام أبو محمد البغوي الشافعي - رحمه الله - في "شرح السنة" (٣٩٨ / ٦):

وذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز له الخروج لعيادة، ولا لصلاة جنازة، فإن خرج فسد اعتكافه إن كان واجباً، إلا أن يخرج لقضاء حاجة، فسأل عن المريض ماراً أو أكل فلا يبطل اعتكافه. اهـ

وقال الفقيه السفاريني الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" (٦٠-٦١ / ٤)

[قال في "الفروع": لا يجوز خروج المعتكف إلا لما لا بد منه، فلا يخرج لكل قربة لا تتعين، كعيادة مريض، وزيارة، وشهود جنازة، وتحمل شهادة وأداؤها، وتغسيل ميت، نص عليه الإمام أحمد، واختاره الأصحاب، وفاقاً للأئمة الثلاثة، انتهى.

فلا يخرج لشيء من ذلك إلا بشرط، أو وجوب.

قال في "الفروع": كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال. انتهى

تنبيه:

إن خرج لما لا بد منه، فسأل عن المريض أو غيره، ولم يُعرج، جاز له وفاقاً، لما سبق، وكبيعه وشرائه، ولم يقف لذلك، فأما إن وقف لمسألته، بطل اعتكافه، وفاقاً، وللشافعية وجّه: لا بأس بقدر صلاة الجنازة.

وعن مالك: إن خرج لحاجة الإنسان، فلقبه ولده، أو شرب ماء وهو قائم، أرجو أن لا بأس. اهـ [

ومعنى قوله - رحمه الله -: "وفاقاً" أي: أن المسائل المذكورة قد اتفقت المذاهب الأربعة على حكمها.

القول الثاني: أنه يجوز.

وهو قول سعيد بن جبیر، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، من التابعين، وإسحاق بن راهويه، وأحمد في رواية.

واحتج لهذا القول بفتاوى بعض أصحاب النبي ﷺ.

حيث قال ابن أبي شيبة - رحمه الله - في "مصنّفه":

نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: ((إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنازة، وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم)) .

وقال أبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله -: إسناده صحيح. اهـ

وقال البوصيري - رحمه الله -: رجاله ثقات. اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد" (٨/

:٣٣١)

وذكر الحسن الخلواني، قال:

حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق الفزري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن سعيد بن جبير، قال: ((**اعْتَكَفْتُ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدْعُونِي، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ آتِهِ، فَعَادَ فَلَمْ آتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَلَمْ آتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ مُعْتَكِفًا، فَقَالَ: وَمَا عَلَيْكَ، إِنَّ الْمُعْتَكِفَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَمْشِي مَعَ الْجِنَازَةِ، وَيَجِيبُ الْإِمَامَ**)) .

وهذا إسناده صحيح.

الحكم الثاني: عن جماع المعتكف.

إذا جامع المعتكف عمدًا بطل اعتكافه، سواء كان اعتكافه مسنونًا أو واجبًا بالنذر، بالإجماع.

وممن نقل الإجماع على ذلك:

ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣ / ١٦٤)، وابن حزم الظاهري في "مراتب الإجماع" (ص: ٤١)، وأبو سليمان الخطابي الشافعي في "معالم السنن" (٢ / ١٢٢)، وابن هُبيرة الحنبلي في "الإفصاح" (١ / ٤٣٧)، وأبو العباس القرطبي المالكي في "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" (٣ / ٢٤٩ - حديث رقم: ١٠٣٩)، وابن حَجْر العسقلاني الشافعي في "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٤ / ٣٢١ - حديث رقم: ٢٠٢٩)، والمحلي الشافعي في "معين الأمة" (ص: ١٤٩)، وغيرهم.

وقال ابن أبي شيبة - رحمه الله - في "مصنّفه"

(٩٦٨٠ و ١٢٤٤٩):

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: ((**إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ**)) .

وإسناده صحيح.

وقال ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله -: رواه حرب بإسناد صحيح. اهـ

وقد نهى الله سبحانه وتعالى في ختام آيات الصيام من سورة البقرة
المُعتكفين عن مباشرة النساء فقال - جَلَّ وَعَزَّ -: **{ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ
عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا }**.

وقال الحافظ ابن المنذر - رحمه الله - في كتابه "الإشراف على مذاهب
العلماء" (٣ / ١٦٤):

والمباشرة التي نهى الله عنها المُعتكف الجماع، لا اختلاف فيه أعلمه. اهـ
ومن أفسد اعتكافه بالجماع فلا كفارة عليه، ولا عُرم في ماله، عند أكثر
أهل العلم، لعدم ورود نصٍّ مُوجب.

وقد نُسبه إليهم:

ابن المنذر النيسابوري في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣ / ١٦٥)،
وأبو العباس القرطبي المالكي في "المُفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" (٣ /
٢٤٩-٢٥٠ - حديث رقم: ١٠٣٩)، وجمال الدين الصردفي الريمي
الشافعي في "المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (١ /
٣٤٢)، وغيرهم.

وقال صاحب كتاب "النُكت" كما في كتاب "الإقناع في مسائل الإجماع"
(٢ / ٧٥٤ - رقم: ١٣٥٩) لابن القطان الفاسي - رحمهما الله -:

ومن وطئ حال الاعتكاف فسد اعتكافه ولم يجب عليه كفارة بلا خلاف من
الفقهاء في ذلك، من قال منهم: من شرطه الصوم، ومن قال منهم: ليس من
شرطه الصوم. اهـ

وأما إذا جامع ناسياً، فقد اختلفوا في اعتكافه.

فقال الفقيه زين الدين العراقي الشافعي - رحمه الله - في "طرح التثريب
في شرح التثريب" (٤ / ١٧٥) عقب هذا الحديث:

وأما الجماع في الاعتكاف فهو حرام مُفسد له بالإجماع مع التَّعمُد.

فإن كان ناسياً.

فقال الشَّافعي: لا يُفسد الاعتكاف.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: يُفسد. اهـ

وقال الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح" (١) /١٤٣٧-٤٣٨):

ثم اختلفوا في المعتكف يظاً ناسياً.

فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يبطل الاعتكاف أيضاً كالعمد في المنذور والمسنون معاً.

وقال الشافعي: لا يبطل.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فيه.

فقالوا: لا تجب.

إلا أحمد فعنه روايتان أظهرهما: وجوب الكفارة، وهي كفارة يمين. اهـ

الحكم الثالث: عن خروج المعتكف من المسجد لحاجة لا بد منها شرعاً أو طبعاً.

جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم أنها قالت: ((**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ**)) .

والمراد بحاجة الإنسان: البول والغائط.

وقد قال الإمام أبو محمد البغوي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "شرح السنة" (٦ / ٣٩٨) عقب هذا الحديث:

وفيه دليل على أنه يخرج من المسجد للغائط والبول، ولا يفسد به اعتكافه، وهو إجماع. اهـ

وقال الحافظ ابن المنذر - رحمه الله - في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣ / ١٦٢):

أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول. اهـ

وقال الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح" (١) /٤٣٨-٤٣٩):

وأجمعوا على أنه يجوز للمعتكف الخروج إلى ما لا بُدَّ مِنْهُ، كحاجة الإنسان، والغُسل مِنَ الجنابة، والنَّفِير، ولِخوف الفِتنة، ولقضاء العِدَّة للمتوفي عنها زوجها، ولأجل الحيض والنفاس. اهـ

وقال أيضًا (١ / ٤٣٤-٤٣٥):

وأجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة.

وأجمعوا على أنه إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة أنَّ المُستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تُقام فيه الجمعة لئلا يخرج من معتكفة لَهَا. اهـ

وقال صاحب كتاب "الإنباه" كما في كتاب "الإقناع في مسائل الإجماع" (٧٥٢/٢ - رقم: ١٣٥٤) لابن القطان الفاسي - رحمه الله -:

والجميع متفقون على أنَّ المعتكف له أن يخرج إلى الجمعة. اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النووي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المُهدَّب" (٦ / ٥٢٧):

يجوز الخروج لحاجة الإنسان، وهي البول والغائط، وهذا لا خلاف فيه، وقد نقل ابن المنذر والماوردي وغيرهما إجماع المسلمين على هذا.

قال أصحابنا: وله أيضًا الخروج لغُسل الاحتلام بلا خلاف. اهـ

وقال الفقيه أبو الحسن ابن بطال المالكي - رحمه الله - في "شرح صحيح البخاري" (٤ / ١٧٢):

لا خلاف في جواز خروج المعتكف فيما لا غنى به عنه. اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد" (٨ / ٣٣١):

وأجمعوا أنَّ المعتكف لا يدخل بيتًا، ولا يستظل بسقف إلا في المسجد الذي يعتكف فيه، أو يدخل لحاجة الإنسان أو ما كان مثل ترجيله ﷺ. اهـ

وقال القاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٧ / ٦٤ - حديث رقم: ٢١٧٤-٢١٧٥):

ولم يَخْتَلَف العلماء في جواز خروجه خارج المسجد لِمَا لا غِنَى له عنه،
مِن وضوء، وغسل جنابة، أو غائط، وبول، وشبهه، إذا لم يَمُر تحت
سَقْف. اهـ

وقال الفقيه ابن رُشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد ونهاية
المقتصد" (٢ / ٢٠٩):

وأما موانع الاعتكاف، فاتفقوا على أَنَّها ما عدا الأفعال التي هي أعمال
المعتكف، وَأَنَّهُ لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الانسان،
أو ما هو في معناها مِمَّا تدعو إليه الضرورة.

واختلفوا إذا خرج لغير حاجة متى ينقطع اعتكافه؟

فقال الشافعي: يَنْتَقِض اعتكافه عند أَوَّل خروجه، وبعضهم رَحَّص في
الساعة، وبعضهم في اليوم.

واختلفوا هل له أن يَدْخُل بيتًا غير بيت مسجده؟

فرخص فيه بعضهم وهم الأكثر: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، ورَأَى
بعضهم أَنَّ ذلك يبطل اعتكافه.

وأجاز مالك له البيع، والشراء، وأن يَلِي عقد النكاح، وخالفه غيره في
ذلك. اهـ

وقال أيضًا (٢ / ٢١١):

والجمهور: على أن اعتكاف المتطوع إذا قُطِع لغير عذر أَنَّهُ يجب فيه
القضاء، لِمَا ثبت: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ
رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ)) .

وأما الواجب بالنذر، فلا خِلاف في قضائه فيما أحسب. اهـ

وقال الفقيه علاء الدين ابن العطار الشافعي - رحمه الله - في كتابه "العدة
في شرح العمدة في أحاديث الأحكام" (٢ / ٩٣٢):

وإن كان الخروج من المسجد للمعتكف للحاجة الشرعية جائزًا بلا
خلاف. اهـ

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه
"المغني" (٤ / ٤٨٧) في شأن المعتكفة إذا حاضت في المسجد:

أمّا خروجها من المسجد فلا خلاف فيه، لأنّ الحيض حدّث يَمْنَع اللُّبْث في المسجد. اهـ

وقال الفقيه أبو الحسن ابن بطّال المالكي - رحمه الله - في " شرح صحيح البخاري " (١ / ٤٣٧):

والعلماء مجمعون أنّ الحائض لا يجوز لها دخول المسجد، ولا الاعتكاف فيه. اهـ

وقال الفقيه السفاريني الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" (٤ / ٧٨-٧٩):

تنبيهات:

أحدها: المعتاد للمعتكف من الأعذار:

حاجة الإنسان إجماعًا، وطهارة الحدّث إجماعًا، والطعام والشراب إجماعًا، والجمعة إذا اعتكف في مسجد لا يُجمَع فيه، فيخرج إليها، ويخرج لمرضى يتعذّر معه القيام فيه، أو لا يُمكنه إلا بمشقة شديدة، بأنّ يحتاج إلى خدمة وفراش، وفاقًا.

وأما إن كان خفيفًا، كالصداع والحُمى الخفيفة، لم يَجْز، وفاقًا، إلا أن يُباح به الفطر.

وتخرج المرأة إلى نفاس.

ولا يجوز للمعتكف أن يخرج لشهادة إلا أن يتعيّن عليه أدائها، فيلزمه الخروج، خلافًا لمالك، لظاهر الآيات، وكالخروج إلى الجمعة، ولا يبطل اعتكافه، خلافًا لمالك، ولو لم يتعيّن عليه التّحمّل، خلافًا للشافعي.

ويلزم المرأة أن تخرج لعدّة الوفاة في منزلها، خلافًا لمالك، لوجوبه شرعًا، كالجمعة، وهو حق لله ولأدمي، لا يُستدرَك إذا تُرك، ولا يبطل الاعتكاف.

ويلزمه الخروج إن احتاج إليه لجهاد مُتعيّن، ولا يبطل به اعتكافه، وإنقاذ غريق، ونحوه، ولا يبطل اعتكافه؛ لأنّه عذر في ترك الجمعة، فكذا هنا بالأولى. اهـ

وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر - رحمه الله - في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣ / ١٦٧):

واختلفوا في المرأة المعتكفة تحيض.

فقال الزُّهري، وعمرو بن دينار، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي: تخرج، فإذا طُهرت فلترجع.

ورؤينا عن أبي قلابة أنه قال: تَضْرِبُ خِباها على باب المسجد إذا حاضت.

وقال النَّخعي: تَضْرِبُ فسطاطها في دارها، فإذا طُهرت قضت تلك الأيام.

قال أبو بكر: كقول مالك، والشافعي أقول. اهـ.

وقال الفقيه ابن رُشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢/ ٢١٠):

ولا خلاف فيما أحسب عندهم أن الحائض تَبْنِي. اهـ.

وقال ابن القطان الفاسي المالكي - رحمه الله - في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢/ ٧٥٢ - رقم: ١٣٥٤) نقلًا عن كتاب "الاستنكار":

وإذا حاضت المعتكفة رجعت إلى بيتها، فإذا طُهرت رجعت إلى المسجد ساعتئذ، وتبني كما إذا حاضت في شهري صيامها إذا وجبا عليها متتابعين، وعلى ذلك جماعة الفقهاء. اهـ.

وهو بنحوه في "الاستنكار" (١٠ / ٣١٥).

قلت:

وأما المستحاضة، فقد أخرج البخاري (٣٠٩ و ٢٠٣٧)، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ((**اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي**)) .

وقال الفقيه أبو الحسن ابن بطَّال المالكي - رحمه الله - في " شرح صحيح البخاري" (٤ / ١٧٤):

حكم المستحاضة كحكم الطاهر، ولا خلاف بين العلماء في جواز اعتكافها. اهـ.

الحكم الرابع: عن الخروج لشهود صلاة الجمعة لمن اعتكف في مسجد جماعة.

قال ابن أبي شيبه - رحمه الله - في "مصنّفه":

نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمره، عن علي، قال:
((إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ)).

وقال أبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - : إسناده صحيح. اهـ

وقال البوصيري - رحمه الله - : رجاله ثقات. اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد" (٨/٣٣١):

وذكر الحسن الخلوّاني، قال:

حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق الفزري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن سعيد بن جبير، قال: **((اعْتَكَفْتُ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدْعُونِي، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ آتِهِ، فَعَادَ فَلَمْ آتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَلَمْ آتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَأْتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ مُعْتَكِفًا، فَقَالَ: وَمَا عَلَيْكَ، إِنَّ الْمُعْتَكِفَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ))**.

وهذا إسناده صحيح.

وقال الفقيه ابن هبيرة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح" (١/٤٣٤):

وأجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة. اهـ

وقال أيضاً (١/٤٣٥):

وأجمعوا على أنه إذا وجب عليه بالندب اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة أنّ المستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تُقام فيه الجمعة لئلا يخرج من معتكفة لها. اهـ

وقال الفقيه السفاريني الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" (٤/٧٨-٧٩):

تنبيهات:

أحدها: المعتاد للمعتكف من الأعدار:

حاجة الإنسان إجماعاً، وطهارة الحدّث إجماعاً، والطعام والشراب إجماعاً، والجمعة إذا اعتكف في مسجد لا يُجمَع فيه، فيخرج إليها. اهـ

الحكم الخامس: عن المُعتكف يشترط قبل اعتكافه أن يخرج لفعل شيء خارج المسجد.

قال الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإفصاح" (١) /١٤٤٠):

واختلفوا: هل يجوز للمعتكف أن يشترط فعل ما في فعله قربة، كعبادة المريض، وأتباع الجنائز؟

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز اشتراط مثل هذا، ولا يُستباح بالشرط. وقال الشافعي وأحمد: يجوز ذلك، ويُستباح بالشرط.

وهو الصحيح عندي. اهـ

وقال الحافظ ابن المنذر - رحمه الله - في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣ / ١٦٣):

وقد اختلفوا فيه، فكان الحسن البصري، وقتادة، وأحمد يقولون: له أن يشترط أن يتعشّى في منزله.

وقال الشافعي: إن فعل ذلك فلا شيء عليه.

ومنع منه أبو مجلز، وهو يُشبهه مذهب المديني.

وبه نقول: لموافقته للسنة. اهـ

ويقصد بالمديني: الإمام مالك - رحمه الله -.

ونُقل جواز الاشتراط أيضاً عن:

قتادة، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، من التابعين.

وقال الفقيه ابن رُشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢ / ٢١٠):

واختلفوا أيضاً هل للمعتكف أن يشترط فعل شيء مما يمنعه الاعتكاف
فينفعه شرطه في الإباحة أم ليس ينفعه ذلك مثل أن يشترط شهود جنازة،
أو غير ذلك؟

فأكثر الفقهاء على أن شرطه لا ينفعه، وأنه إن فعل، بطل اعتكافه وقال
الشافعي: ينفعه شرطه.

والسبب في اختلافهم:

تشبيههم الاعتكاف بالحج في أن كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات،
والاشتراط في الحج، إنما صار إليه من رآه، لحديث ضباعة، لكن هذا
الأصل مختلف فيه في الحج، فالقياس فيه ضعيف عند الخصم المخالف
له. اهـ

وذكر بعض أهل العلم أن هذا الخلاف إنما هو في الاعتكاف المسنون دون
الواجب بالندب.

الحكم السادس: عن استخدام الطيب للمرأة المعتكفة.

قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في كتابه
"الإشرف على مذاهب العلماء" (٣/ ١٦٥):

واختلفوا في الطيب للمعتكفة.

فرخص فيه أكثرهم، وممن رخص فيه: مالك، والشافعي، وأبو ثور،
وأصحاب الرأي.

وقال عطاء: لا تطيب المعتكفة، وقال: ولا يقطع ذلك اعتكافها.

وقال معمر: يكره أن تتطيب المعتكفة.

قال أبو بكر: لا معنى لكراهية من كره ذلك، ولعل عطاء إنما كره لها أن
تتطيب من جهة ما نهي عن ذلك النساء عند الخروج إلى المساجد. اهـ

الحكم السابع: عن خروج المعتكف من المسجد لغير حاجة ولا ضرور، ولا قربة واجبة أو مستحبة.

قال الفقيه ابن حزم الظاهري - رحمه الله - في كتابه "ممراتب الإجماع"
(ص: ٤١):

واتفقوا على أن مَنْ خرج من مُعْتَكِفِهِ في المسجد لغير حاجة، ولا ضرورة، ولا بِرٍّ أمرٍ به، أو نُذِبَ إليه، فإنَّ اعتكافه قد بَطَلَ. اهـ

XXXXXXXXXXXX

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدِّسِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

٣٢ / ٢١٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: - يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) .
وَلَمْ يَذْكَرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ: ((يَوْمًا)) وَلَا: ((لَيْلَةً)) .
وسوف يكون الكلام عن هذا الحديث في مسائل:

المسألة الأولى / عن موضوعه.

وموضوعه هو: بيان مشروعية الوفاء بالاعتكاف المنذور.

المسألة الثانية / عن شرح بعض ألفاظه.

جاء في هذا الحديث عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: ((كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)) أي: في زمنها قبل إسلامه - رضي الله عنه - .
وأصل الجاهلية ما قبل الإسلام، ومبعث النبي ﷺ .

المسألة الثالثة / عن بعض فوائده.

فَمِنْ فَوَائِدِهِ:

جواز الاعتكاف يومًا لِمَنْ نذره.

وقال القاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٤ / ١٥١):

ولا خلاف في هذا، وإنما الخلاف فيمن نذر اعتكافًا مُبِهِمًا. اهـ

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٢ / ٣٠٩-٣١٠):

وإن نذر يومًا لم تدخل ليلته إجماعًا، إلا ما روي عن مالك. اهـ

وذلك لأنَّ أقلَّ الاعتكاف عند الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - يوم وليلة.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا:

أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْكَافِرِ إِذَا نَذَرَ عِبَادَةَ تَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُوقَىٰ بِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ((فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) .

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا:

جَوَازُ الْإِعْتِكَافِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

لَأَنَّ عَمْرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ((إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: - يَوْمًا)) .

قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) .

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا:

تَعْيُنُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا نَذَرَ الْمُكَلَّفُ الْعِبَادَةَ فِيهِ.

لَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ فِيهِ.

المسألة الرابعة / عن بعض الأحكام التي يذكرها العلماء عند هذا الحديث.

الحكم الأول: عن الاعتكاف من غير صوم.

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في شرح "عمدة الفقه" (٢ / ٧٥٢ - قسم الصيام):

وقد أجمع الناس على استحباب الصوم للمعتكف، ولأنَّ الصوم أعون له على كَفِّ النَّفْسِ عَلَى الْفُضُولِ، فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ حُبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْخُرُوجِ، وَحُبْسُهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ، فَيَتِمُّ مَقْصُودُ الْإِعْتِكَافِ. اهـ

فإنَّ اعتكف العبد بدون صوم فللعلماء - رحمهم الله - قولان:

القول الأول: أنَّ الاعتكاف لا يصح إلا بصوم.

وإليه ذهب جمهور السلف الصالح من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وقد نسب إليه:

القاضي عياض المالكي في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٤ / ١٥٠ - حديث رقم: ١١٧١)، وأبو العباس القرطبي المالكي في "المفهم لما أشكل من

تلخيص مسلم" (٣ / ٢٤٠ - حديث رقم: ١٠٣٤)، وأبو زكريا النُّوي الشافعي في "شرح صحيح مسلم" (٨ / ٣١٦ - حديث رقم: ١١٧٢)، وابن قِيم الجوزية في "زاد المعاد" (٢ / ٨٣)، وفي "تهذيب سُنن أبي داود" (٧ / ١٤٦ - مع عون المعبود)، وجمال الدين الصردفي الريمي الشافعي في "المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (١ / ٣٤١)، وغيرهم. وقال عبد الرزاق - رحمه الله - في "مصنّفه" (٨٠٣٣):

عن ابن جُرَيْج، عن عطاء: ((**عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: «لَا جَوَارَ إِلَّا بِصِيَامٍ»**)) .

وقال الحافظ ابن حَجْر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٤ / ٣٢٢ - حديث رقم: ٢٠٣٢):
وباشترط الصيام، قال ابن عمر وابن عباس، أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح، وعن عائشة نحوه. اهـ
والجوار: اسم آخر للاعتكاف.

وأخرج عبد الرزاق (٨٠٣٤ و ٨٠٣٥ و ٨٠٣٦) أيضاً نحوه عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، من طرق أخرى.
وأخرج أيضاً نحوه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٩٦١٩ و ٩٦٢١ و ٩٦٢٢ و ٩٦٢٥).

وأخرج عبد الرزاق (٨٠٣٧)، وابن أبي شيبة (٩٦٢٣)، في "مصنّفيهما":
عن الثوري، عن حَبِيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة، - رضي الله عنها - قالت: ((**مَنْ اَعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ**)) .
وسنده صحيح.

وله شاهد عند ابن أبي شيبة (٩٦٢١).

وأخرج البيهقي (٨٥٧٩)، من طريق ابن أبي عَرُوبَةَ، عن هشام بن عُرُوبَةَ، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنه - أنها قالت: ((**لَا اَعْتِكَا فِ اِلَّا بِصَوْمٍ**)) .

وصحّ سنده: الألباني.

وقال ابن أبي شيبة - رحمه الله - في "مصنّفه" (٩٦٢٠):

حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: **((لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ))**.

وقال أيضاً (٩٦٢٨):

حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: قال علي: **((عَلَى الْمُعْتَكِفِ الصَّوْمُ، وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْهُ عَلَى نَفْسِهِ))**.

وقال ابن المقرئ - رحمه الله - في "معجمه" (٩٥٨):

حدثنا عبد الله، ثنا يحيى بن طلحة، ثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، قال: **((لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ))**.

ويتقوى أثر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بهذه الطرق.

وقال الحافظ البيهقي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "معرفة الآثار" (٦/٣٩٤):

قال الشافعي في "القديم": ورأيت عامة من الفقهاء يقولون: لا اعتكاف إلا بصوم. اهـ

وقال الإمام ابن قسيم الجوزية - رحمه الله - في كتابه "زاد المعاد" (٢/٨٣):

ولمّا كان هذا المقصود إنّما يتمّ مع الصوم، شرّع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان، ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه اعتكف مفطراً قط، بل قد قالت عائشة: **((لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ))**.

ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مع الصوم.

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: أنّ الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يُرَجِّحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية. اهـ

وقال أيضاً في "تهذيب سنن أبي داود" (٧/١٥٠ - مع عون المعبود):

لم يُعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه أنّهم اعتكفوا بغير صوم. اهـ

وهذا القول هو الراجح، لأنه الثابت عن أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القول الثاني: أن الاعتكاف يصح بدون صوم، ولكن يُستحب له الصوم.

وهو قول الحسن البصري، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وابن عُلَيَّة، والشافعي، وأبي ثور، وداود، والمُزني، وابن المنذر، وإسحاق، وأحمد في رواية.

واحتج لهذا القول بما أخرجه البخاري (٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: ((**أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»**)) .

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

أنَّ عمر - رضي الله عنه - نذر أن يعتكف ليلة، والليل لا صوم فيه، فأمره النبي ﷺ بالوفاء، ولو كان الصوم شرطاً، لما جاز اعتكاف ليلة.

وأجيب عنه:

بأنَّ المراد نذرتُ أن أعتكف ليلة بيومها، فإنَّ العرب تذكر الليالي وتُدخل الأيام فيها تبعاً.

ويُقوي ذلك اختلاف ألفاظ الحديث، فقد أخرجه مسلم (١٦٥٦)، وغيره، بلفظ: ((**إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا»**)) .

وقد ذكر هذا الجواب الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في شرح "عمدة الفقه" (٢ / ٧٥٨-٧٦٠)، وغيره.

وقال الإمام ابن خزيمة - رحمه الله - في "صحيحه" (٢٢٢٩):

وقال بعض الرواة في خبر نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: ((**إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا**))، فإن ثبتت هذه اللفظة، فهذا من الجنس الذي أعلمت أن العرب قد تقول يوماً بليلتها، وتقول ليلة تريد بيومها، وقد ثبتت الحجة في كتاب الله - عزَّ وجلَّ - في هذا.

ويُزاد على ذلك فقه راوي هذا الحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - فقد تقدّم أنّه صحّ عنه أنّه قال: ((لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ)).

الحكم الثاني: عن أقل الاعتكاف وأكثره.

لا حدّ لأكثر الاعتكاف بالإجماع، واختلفوا في أقلّه.

حيث قال الفقيه أبو زكريا النّوّي الشافعي - رحمه الله - في "شرح صحيح مسلم" (٣١٧ / ٨ - حديث رقم: ١١٧٢):

وأجمعوا على أنّه لا حدّ لأكثر الاعتكاف. اهـ

وقال في كتابه "المجموع شرح المهدّب" (٥١٥ / ٦):

الصحيح المشهور من مذهبنا: أنّه يصح كثيره وقليله، ولو لحظة.

وهو مذهب داود، والمشهور عن أحمد، ورواية عن أبي حنيفة.

وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه: أقله يوم بكماله، بناء على أصلهما في اشتراط الصوم.

دليلنا: أنّ الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير، ولم يحُدّه الشرع بشيء يخصه فبقى على أصله. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٣١٩ / ٤ - حديث رقم: ٢٠٢٧):

واتفقوا على أنّه لا حدّ لأكثره.

واختلفوا في أقلّه:

فمن شرط فيه الصيام قال: أقلّه يوم، ومنهم من قال: يصح مع شرط الصيام في دون اليوم، حكاه ابن قدامة، وعن مالك: يشترط عشرة أيّام، وعنه: يوم أو يومان، ومن لم يشترط الصوم قالوا: أقلّه ما يُطلق عليه اسم لبث، ولا يشترط القعود، وقيل: يكفي المرور مع النية، كوقوف عرفة. اهـ

وقال القاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (١٥١ / ٤):

ولا خلاف أنه لأحد لأكثره لمن نذره، ولا لأقله، واستحب أن يكون أكثره عشرة أيام اقتداء بالنبي - عليه السلام - واختلف في أقله، وعن مالك في ذلك روايتان، قال: أقله يوم وليلة، وقال: عشرة أيام، وذلك فيمن نذر اعتكافاً مبهماً اهـ

وقال الفقيه ابن رشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢/٢٠٣):

وأما زمان الاعتكاف، فليس لأكثره عندهم حد واجب، وإن كان كلهم يختار العشر الأواخر من رمضان.

بل يجوز الدهر كله، إما مطلقاً عند من لا يرى الصوم من شروطه، وإما ما عدا الأيام التي لا يجوز صومها عند من يرى الصوم من شروطه. وأما أقله، فإنهم اختلفوا فيه.

فعند الشافعي، وأبي حنيفة، وأكثر الفقهاء: أنه لا حد له.

واختلف عن مالك في ذلك، فقيل: ثلاثة أيام، وقيل: يوم، وليلة، وقال ابن القاسم عنه: أقله عشرة أيام، وعند البغداديين من أصحابه: أن العشرة استحباب، وأن أقله يوم وليلة.

والسبب في اختلافهم: معارضة القياس للأثر.

أما القياس، فإنه من اعتقد أن من شرطه الصوم، قال: لا يجوز اعتكاف ليلة، وإذا لم يجز اعتكافه ليلة، فلا أقل من يوم وليلة، إذ انعقاد صوم النهار، إنما يكون بالليل.

وأما الأثر المعارض، فما خرجه البخاري من أن عمر - رضي الله عنه - نذر أن يعتكف ليلة، فأمره رسول الله ﷺ أن يفي بنذره. اهـ

وقال الفقيه السفاريني الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" (٤/٧٨):

أقل الاعتكاف ساعة.

والمراد بها: ما يقع عليه الاسم إذا وجد، فلو نذر اعتكافاً، وأطلق، أجزأته، ولا يكفي عبوره.

ويُستحب ألاَّ يَنْقُصَ عن يومٍ وليلةٍ، للخروج من خلاف أبي حنيفة، فإنَّ مذهبه: أقلُّ الاعتكاف يومٍ من أوَّله إلى منتهاه يَمْنَعُه. اهـ

قلت:

ويُقَوِّي أنَّه لا حَدَّ لأقلِّه، ويصحَّ ولو يسيراً، أثر الصحابي يعلى بن أمية - رضي الله عنه -، الذي ذُكِرَ أنَّه لا يُعرف له فيه مُخالف من الصحابة.

حيث قال عبد الرزاق - رحمه الله - في "مصنّفه" (٨٠٠٦):

عن ابن جريج، قال: سمعت عطاءً يُخبر عن يعلى بن أمية، قال: ((**«إِنِّي لَأَمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةَ، وَمَا أَمُكْتُ إِلَّا لِأَعْتَكِفَ»**)) .

قال: وحسبت أن صفوان بن يعلى أخبرني. اهـ

وإسناده صحيح.

الحكم الثالث: عن العبد ينذر قربة قبل أن يسلم هل يجب عليه الوفاء بعد الإسلام.

لأهل العلم - رحمهم الله - في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: يجب عليه الوفاء، وإن حنث بعد إسلامه فعليه الكفارة.

وهو قول أبي ثور، وابن جرير الطبري، وداود، وابن حزم، والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية، ووجه لبعض الشافعية، وأحمد في رواية، وإسحاق.

ونقل عن طاوس، والحسن البصري، وقتادة، من التابعين.

للأمر به في قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ((**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**)) .

وغريب قول الفقيه ابن العربي المالكي - رحمه الله - فقال في كتابه "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" (١ / ٥٣٠):

ونذر الكافر لا يلزم بعد الإسلام بإجماع. اهـ

القول الثاني: أنه لا يجب عليه الوفاء، ولكن يُستحب.

وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف، والثوري، ومالك، والشافعي، وجُلُّ أصحابه، وأبي سليمان.

وقال الفقيه أبو الوليد ابن رُشد القرطبي المالكي - رحمه الله - في كتابه "البيان والتحصيل" (٣ / ١٢٧):

رُوي من أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال للنبي - عليه السلام -: **((إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: "فَبِنْدْرِكَ"))**.

وهو عندنا، وعندك أكثر أهل العلم على أن ذلك على النَّدْب لا على الوجوب، ومِمَّا يَدُلُّ على ذلك أيضًا أن "ف" لا تُستعمل إلا فيما ليس بواجب. اهـ

وقال الفقيه أبو إسحاق ابن مُفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُبدع شرح المُقنع" (٩ / ٣٢٥):

وقال الأكثر لا يَصِحُّ نذره، وحملوا خبر عمر على النَّدْب. اهـ

وقال الحافظ البيهقي الشافعي - رحمه الله - في "السُّنن الصغير" (٤ / ١١٦ - رقم: ٣٢٠٨):

فقال: **((أَوْفٍ بِنْدْرِكَ))**، وهذا محمول عند أهل العلم على الاستحباب. اهـ
ووجه هذا القول:

ما قاله الفقيه ابن بطَّال المالكي - رحمه الله - في "شرح صحيح البخاري" (٤ / ١٦٨)، وغيره:

وقوله - عليه السلام -: **((أَوْفٍ بِنْدْرِكَ))** محمول عند الفقهاء على الحَضِّ والنَّدْب لا على الوجوب، بدلالة أن الإسلام يَهْدِم ما قبله. اهـ
وذهب إلى عدم صِحَّة نذر الكافر جماهير أهل العلم، لأنَّ النَّذْر قُرْبَةٌ، والكافر ليس من أهلها.

وقد نَسَبه إليهم:

تاج الدين الفاكهاني المالكي في "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام" (٣ / ٥٢٦)، وابن الملقن الشافعي في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٥ / ٤٤٤)، وابن رسلان الرَّملي الشافعي في "شرح سنن أبي داود" (١٣ / ٧٢٥ - حديق رقم: ٣٣٢٥)، والشوكاني في "نيل الأوطار" (٩ / ١٢١)،

والقاضي المغربي في "البدر التمام شرح بلوغ المرام" (٩ / ٥٠٧)،
والصنعاني في "سبل السلام" (٤ / ١١٥)، وغيرهم.

وقال الفقيه أبو الحسين القدوري الحنفي - رحمه الله - في كتابه "التجريد"
(١٢ / ٦٤٢٢) بعد حديث عمر - رضي الله عنه -:

قد أجمعنا أن نذر الكافر غير لازم، فإما أن يكون نذر في الجاهلية بعد
إسلامه، أو يكون أمره بالوفاء على وجه الاستحباب. اهـ

وقال الفقيه عبد الحيّ اللكنوي الحنفي - رحمه الله - في كتابه "عمدة
الرعاية بتحشية شرح الوقاية" (٥ / ٢٤٧):

ثبت في "صحيح البخاري" أن عمر - رضي الله عنه - كان نذر حاله
كفره باعتكاف يوم أو ليلة في المسجد الحرام، فسأل النبي ﷺ فقال له: ((
أَوْفِ بِنَذْرِكَ)).

لأننا نقول ذلك لا يدل على الوجوب، بل على الاستحباب، والكلام فيه، كذا
حققه في "فتح" و "البنية"، وغيرهما. اهـ

وقال الفقيه زكريا الإنصاري الشافعي - رحمه الله - في كتابه "أسنى
المطالب في شرح روض الطالب" (١ / ٥٨٩):

وقوله ﷺ لعمر في نذر كان نذره في الجاهلية: ((**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**)) محمول
على النذب. اهـ

وقال الفقه أبو الحسين العمراني اليمني الشافعي - رحمه الله - في كتابه
"البيان في مذهب الإمام الشافعي" (٤ / ٤٧٢):

وأما الخبر: فنحمله على الاستحباب. اهـ

XXXXXXXXXXXX

ثم قال الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي - رحمه الله -:

٣٣ / ٢١٥ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ - رضي الله عنها - قَالَتْ: ((كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرَهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ
لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ
بِنْتُ حَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ

ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا - أو قال - شينًا)) .

وفي رواية: ((أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة))، ثم ذكره بمعناه.

وسوف يكون الكلام على هذا الحديث في مسائل:

المسألة الأولى / عن تخريجه.

هذا الحديث أخرجه مسلم (٢١٧٥) بنفس لفظ المصنف - رحمه الله -، إلا لفظة: ((يجري من ابن آدم))، فإنها عند مسلم: ((يجري من الإنسان)) .

وأخرجه البخاري (٣٢٨١)، بلفظ: ((إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكم سوءًا، أو قال: شينًا)) .

وبلفظ (٢٠٣٥): ((إن الشيطان يبغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكم شينًا)) .

وفي لفظ: (٢٠٣٨): ((إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكم شينًا)) .

وفي لفظ (٧١٧١ و ٢٠٣٩): ((فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)) .

وأخرجه مسلم (٢١٧٤)، عن أنس - رضي الله عنه -: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع إحدى نساياه، فمر به رجل فدعاه، فجاء، فقال: «يا فلان هذه زوجتي فلانة» فقال: يا رسول الله من كنت أظن به، فلم أكن أظن بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم»)) .

المسألة الثانية / عن موضوعه.

وموضوعه هو: بيان حكم زيارة المعتكف والتحدث معه.

المسألة الثالثة / عن شرح بعض ألفاظه.

جاء في هذا الحديث قول أم المؤمنين صفية - رضي الله عنه - : ((**لِيَقْلِبَنِي**)) أي: لِيُرْدَنِي وَيُرْجِعَنِي إِلَى بَيْتِي.

وجاء فيه أيضاً قوله ﷺ للرجلين: ((**عَلَى رِسْلِكُمَا**)) أي: على مهل وتؤدة.

المسألة الرابعة / عن بعض فوائده.

فمن فوائده:

جواز زيارة المعتكف ليلاً أو نهاراً والتحدث والخلوة معه، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة من محارمه، ما لم يشغله عن مقصود الاعتكاف.

لقول زوج رسول الله ﷺ صفية بنت حبي - رضي الله عنها - : ((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أُرُورَهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ**)) .

وفي اللفظ الآخر: ((**أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً**)) .

ومن فوائده أيضاً:

جواز تشييع المعتكف زائره إذا دعت الحاجة، كأن يكون ممن يخشى عليه كالمرأة والصغيراً والمريض أو بالليل.

حيث جاء في حديث صفية بنت حبي - رضي الله عنها - : ((**ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -**)) .

وفي اللفظ الآخر: ((**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ**)) .

ومن فوائده أيضاً:

تَحَرُّزُ النَّاسِ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ لِأَسِيْمَا أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ عَنِ كُلِّ أَمْرٍ وَمَوْطِنٍ قَدْ تَجْرِي فِيهِ الظُّنُونُ بِمَا لَا يَنْبَغِي، طَلَبًا لِسَلَامَتِهِمْ مِنَ الرَّيْبِ، وَسَلَامَةً مَنْ يَرَاهُمْ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي ظَنِّ السُّوءِ، وَالْخَوْضِ فِيهِمْ بِالْبَاطِلِ.

لقول النبي ﷺ للرجلين - رضي الله عنهما - حين رأيا معه امرأة بالليل: ((**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِي**)) .

يعني: زوجته - رضي الله عنها - .

ومن فوائده أيضاً:

قول "سبحان الله" عند التعجب.

لقول الرجلين - رضي الله عنهما - للنبي ﷺ حين طلب تمهلها وأخبرهما بأن المرأة التي معه هي زوجته صفية: **((سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ))**.

وقال الفقيه أبو زكريا النُّوري الشافعي - رحمه الله - في "شرح صحيح مسلم" (١٤ / ٤٠٧-٤٠٨ - حديث رقم: ٢١٧٤-٢١٧٥) عقب هذا الحديث:

فيه جواز التسبيح تعظيماً للشيء، وتعجباً منه، وقد

كثُر في الأحاديث، وجاء به القرآن، في قوله تعالى: **{ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ }**. اهـ.

وبنحوه وزيادة في كتاب "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" (٥ / ٥٠٥ - حديث رقم: ٢٠٨٥)، للفقيه أبي العباس المالكي - رحمه الله -.

ومن فوائده أيضاً:

عِظَمَ خَطَرِ الشَّيْطَانِ عَلَى ذُرِّيَةِ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، حَتَّى إِنَّهُ يَجْرِي مِنْهُمْ مَجْرَى الدَّمِ.

لقول النبي ﷺ للرجلين - رضي الله عنهما -: **((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْذَفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرًّا أَوْ قَالَ: شَيْئًا))**.

وفي لفظ: **((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ))**.

والمراد بابن آدم: جنس أولاد آدم، فيدخل فيه الرجال والنساء .

وجريان الشيطان حق، وهو على ظاهره.

وقال العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - كما في "مجموع فتاويه" (٦٤ / ٨):

وأما تأويل - علي بن مشرف - الحديث: **((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ))** بأنه على سبيل الاستعارة، كما حكاها الحافظ ابن حجر في "الفتح" عن بعضهم ، أو: أن ذلك بالنسبة لبعض الموسوسين، كما قاله علي المذكور، فهو قول باطل.

والواجب إجراء الحديث على ظاهره، وعدم تأويله بما يُخالف ظاهره، لأنَّ الشياطين أجناس لا يَعلم تفاصيل خَلقتهم، وكيفية تسلُّطهم على بني آدم إلا الله سبحانه.

فالمشروع لكل مسلم الاستعاذة به سبحانه من شرِّهم، والاستقامة على الحق، واستعمال ما شرَّعه الله من الطاعات والأذكار والتعوذات الشرعية، وهو سبحانه الواقي والمُعِذ لِمَن استعاذ به، ولجأ إليه، لا ربَّ سواه، ولا إله غيره، ولا حول ولا قوة إلا به. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - في كتابه "القول المفيد على كتاب التوحيد" (٢ / ٣٧٥-٣٧٦):

وظاهر الحديث: أنَّ الشيطان نفسه يَجري من ابن آدم مَجري الدم، وهذا ليس ببعيد على فُدرة الله - عزَّ وجلَّ -، كما أنَّ الرُّوح تَجري مَجري الدم، وهي جسم، إذا قُبِضت تُكفَّن، وتُحَنَّن وتَصعد بها الملائكة إلى السماء. اهـ

ومن فوائده أيضاً:

ما قاله الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي - رحمه الله - في "شرح صحيح مسلم" (١٤ / ٤٠٦ - حديث رقم: ٢١٧٤-٢١٧٥)، وغيره:

بيان كمال شفقتِه ﷺ على أمته، ومراعاته لمصالحهم، وصيانة قلوبهم، وجوارحهم، **{ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا }**، فخاف ﷺ أن يُلقِيَ الشيطان في قلوبهما، فيهلكا، فإنَّ ظنَّ السوء بالأنبياء كُفْر بالإجماع، والكبائر غير جائزة عليهم. اهـ

وقال القاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٧ / ٦٣ - حديث رقم: ٢١٧٤-٢١٧٥):

وقوله ﷺ للذَّين رأيا معه صفة: **((إِنَّهَا صَفِيَّةٌ))**، وقوله: **((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقَى فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا))**.

هو إشفاق منه على أمته، فقد كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، وخشيته من ظنِّهم به شيئاً فيهلكوا، كما قال - عليه السلام - إذ ظنَّ السوء بالأنبياء كُفْر، والكبائر غير جائزة عليهم، بإجماع عند الجميع. اهـ

ومن فوائده أيضاً:

حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَيْبِ عَشْرَتِهِ مَعَ زَوْجَاتِهِ وَإِكْرَامِهِ لِهِنَّ وَإِيناسِهِ.
حيث قبل زيارة زوجته صفية - رضي الله عنها - له، وأنسها بالحديث،
وشيّعها إلى باب المسجد.

المسألة الخامسة / عن بعض الأحكام التي يذكرها العلماء عند هذا الحديث.

الحكم الأول: عن حكم خروج المعتكف إلى باب المسجد.

قال القاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٧ / ٦٤ - حديث رقم: ٢١٧٤-٢١٧٥):
ولم يَخْتَلَفِ العلماء في جواز خروجه خارج المسجد لِمَا لا غِنَى لَهُ عَنْهُ،
مِنْ وضوء، وغسل جنابة، أو غائط، وبول وشبهه، إذا لم يَمُرْ تحت سَفْفٍ.
ولم يَخْتَلَفُوا أَنَّهُ لا يَفْسِدُ اعتكافه خروجه إلى باب المسجد، أو مشيه في
المسجد للإمامة، والأذان، وشبهه. اهـ

وقال الفقيه أبو العباس القرطبي المالكي - رحمه الله - في كتابه "المفهم
لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ مُسْلِمٍ" (٥ / ٥٠٤ - حديث رقم: ٢٠٨٥):
ولم يَخْتَلَفِ العلماء أَنَّهُ لا يُفْسِدُهُ خروجه إلى باب المسجد. اهـ

الحكم الثاني: عن تَلَبُّسِ الْجَنِّ بِالْإِنْسِ، ودخول الجنِّي إلى بدن الآدمي، وصرعه له.

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤ / ٢٧٦-
٢٧٧):

وجود الجن، ثابت بكتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق سلف الأمة وأئمتها.
وكذلك دخول الجنِّي في بدن الإنسان، ثابت باتفاق أئمة أهل السنة
والجماعة.

قال الله تعالى: **{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ }**.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ: **((أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ
..))**.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن أقوامًا يقولون: "إنَّ الجِنِّي لا يدخل بدنَ المصروع"

فقال: يا بُنَيَّ يكذبون، هذا يتكلم على لسانه.

وهذا الذي قاله أمرٌ مشهور، وليس في أئمة المسلمين من يُنكر دخول الجِنِّي في بدنَ المصروع، وغيره.

ومن أنكر ذلك وادّعى أن الشرع يُكذب ذلك، فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك. اهـ

وقال العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - كما في "مجموع فتاويه" (٣/ ٣٠٢):

وقد دلَّ كتاب الله - عزَّ وجلَّ -، وسُنَّة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة: على جواز دخول الجِنِّي بالإنسي، وصرَّحَ إياه. اهـ

وذكر - رحمه الله - من أدلة السُّنة النبوية على ذلك، قول النبي ﷺ: ((**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**)) .

وقال أيضًا (٨/ ٣٨٣):

وهكذا الأحاديث عن النبي ﷺ في هذا المعنى كثيرة.

ومنها: حديث المرأة التي شكَّت إلى النبي ﷺ أنها تُصرع، وطلبت من النبي ﷺ أن يدعو لها، فقال لها: ((**إِنْ شئتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شئتِ دَعَوْتِ لِكِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَكشَّفُ فَادْعُو اللَّهَ أَلَا أَتَكشَّفُ، فَدَعَا لَهَا**)) عليه - الصلاة والسلام -.

ومنها: قوله ﷺ: ((**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**)) متفق على صحَّته. اهـ

شرح:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.